ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم
منه ولو باذن الولي **مضمون** على العاقلة اذا حصل
به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة
اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل
الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر
انه لا ضمان على معزر بهيمته ولا رقيق غيره
باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه
بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة
الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب
لا الحد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض
يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله **والزائد**
في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في حد الشرب
ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف
احدى وثمانين لزمه جزء من احدى وثمانين
جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصا
على حد الشرب والقذف **وللمستقل** بامر
نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها

اي مع بيان القدر والنوع ولم يتجاوز ما بين والا ضمن

ه
وقف د/٣

قطع

١٦٨.

قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين بها
وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا ان **لم يكن**
قطعها **اخطر** من تركها بان لم يكن خطرا وكان
الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوي
الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه
بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع
فقط **ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون**
مع خطر فيه **ان زاد خطر ترك** بخلاف غيره
لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوي
الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه
فقط **ولوليهما** ولو سلطانا او وصيا **علاج**
لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة
لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية
ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه
اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولى
من اقتصاره على الاب والجد والسلطان
فلو ماتا اي الصغير والمجنون **بجائز** من هذا
المذكور **فلا ضمان** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)